على مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن

بجيزه بلا اذن ولا يشترط رضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون نكرة وفي المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو ادى وسمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضى جاز والضمان اذا جرى
على دين لازم كالثمن والارش ودين السلم او يؤول بعد الى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار ودينا ملا يهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان المجهول لا يصح بحال
سوا ضمان ابل الدية ولا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لرسم الحاجة ولا يثبت في الضمان
خيار وكذلك يضمن اذا قال لو الق غرض متاعك في البحر وعلي ضمانه ولا يشترط معرفة المال قدرا ووصفا
فعلى هذا لو قال اعتق الغلام وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا قد صحت الضمانة تجدد حينئذ
نفع المطالبة في المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل تم الكلام وبري الكفيل كما قالوا
فان ابرا الكفيل بقى له الملك في مطالبته الاصيل وللضامن الرجوع بما دفع ان ضمن باذنه ولا فلا
عليه رجوع فان دفع عن خمسة وعشرين ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين وان قضاه وتسامح
اليه بزيادة لم يعد بها وعاد بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا انه اذا تكفل ببدن معترف
بدين عليه حد لله تعالى لم يجز واما الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور تقول بصحتها واذا
نبه على مكان التسليم تعين وان لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيل
فيه انه يصح وان اشتهر خلافه فان سلم نفسه عنها بري الكفيل عند ذلك وان غاب امهل قدر
المضي والاياب وان مات وانقطع خبره لم يطالب بالشركة وهي جائزة ولا يشترط التساوي

عندنا

واجزاؤه ستة استعمالات

عندنا الا في الجنس والصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجوز الاقتصار فيما عقدوا
للشركة على لفظ الشركة كانت شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا بد خلاف في حكمها قبل
الخلط فان كان المال عرضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر واذا ان الاذن بينهما ولو
تساويا او تفاضلا فالربح على قدر المالين فلو عقد الشركا منهم رجلا وقالوا الربح الحاصل
نعطيك اكثره لم ينجز عدته وبطل العقد ان شرط فيه ذلك ونصبت لكل واحد اجرته قالوا
والربح يقسم على المال ولا بد ان شركتها باطلة وكذا المفاوضه ومشاركة الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل وراح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك رجلا وادعى عليه خروج
جزء من المال بتفريطه امرناه ان يقيم بينة فان الشريك امين على المال بالوكالة اعلم
ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل
وكالته في المعاملات والمتجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات في قول
هو الصحيح وتوكيل المراة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذا قبل منها شي النيابة
سلك مسلك غيره في الجواز كالحج والزكاة واستيفا الحدود ولا تجوز الا بايجاب وقبول فلو
تاخر القبول لم يضر بل اقباله على ما وكل فيه بالفعل كافي ولا يجوز لمن يريدها ان يعلقها بشرط ومع
هذا لو عقدها بشرط تعزى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لرضاه واذنه ولو جرى لو على
استعماله فيها لم يضر ومن المحرم ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل احكامه الى غيره ان فعل ذلك

Copyright © King Saud University